الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع
في القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع

*د.نقادي حفيظ.

الملخص:

إن صـدور القـانون الجزائـري الجديـد رقـم 07/03 المـؤرخ فـي 19 يوليـو 2003 لبـراءات الاختـراع يهـدف فـي الحقيقـة إلـى تحقيـق غايـة صـناعية واقتصـادية وهـي تحقيـق التقـدم الصـناعي والتجاري للدولة ويعد إحدى أدواتها لتنفيذ سياستها في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي.

وإذا كـان الاختـراع فلـذة من فكـر المخـترع أو ثمـرة من ثمـرات عملـه وحصـيلته التـي بـذل فـي سـبيلها مـا بـذل من جهـد ومـال وحرمـان خدمـة للمجتمـع ككـل، فوجـب لـذلك وفـق مبـادئ الإنصـاف الاعتراف للمخترع ببعض الامتيازات على ما يتوصل إليه من اختراعات وتأكيد تعويضـه عن جهوده المبذولة ويتم ذلك بمنحه البراءة.

وهكذا يقوم نظام البراءة على أساس من تمكين المخترع من احتكار اختراعه واستغلاله على وقت معلوم، لذلك يحترمه وينظمه ويحدد أثاره القانون الجديد لبراءات الاختراع.

وإذا كان عصرنا يتسم بأنه عصر التكتلات الاقتصادية والدولية، فإن النظام القانوني الجديد لبـراءات الاختـراع لـم يظـل بمنـأى عـن التـأثر بهـذه الظـاهرة، لهـذا وضـع الإطـار للحمايـة القانونيـة للأنشطة الإبتكارية وطنية كانت أو أجنبية.

Résume:

L'organisation d'une loi en faveur de la création d'un brevet d'invention est réalité une réalisation dont le but est de promouvoir des domaines de l'industrie et du commerce. Elle constitue également un outil important pour l'exécution dans les domaines cites plus haut.

Si, toute fois, cette invention et l'art de création et le fruit d'efforts et de labeur de la part de l'inventeur dans la quelle ce dernier s'investie matériellement et physiquement n'est pas récompense, il risque d'être déçu car son but est d'abord une satisfaction personnelle au service de la société.

Il serait alors judicieuse et équitable de lui reconnaître ces efforts fournis et déroulement car le sanctionnant d'un brevet d'inventeur qu'il ne pourrait en tirer profit que partiellement cette loi pourrait également le protéger son invention contre toute reproduction et il en sera le seul bénéficiaire.

Est cette loi n'a pas échappé aux influences internationale et a crée un cadre de protection juridique pour toute les activités inventive nationale ou internationales.

مقدمة:

تعد براءة الاختراع، إحدى حقوق الملكية الصناعية إلى جانب العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وقد عرفت هذه الحقوق بما فيها براءات الاختراع إلى ظهور الحاجة إلى كفالة هذه الحقوق على المستوى الدولي، لم يكن لها سبيل سوى إبرام اتفاقيات دولية، وهو ما تحقق فعلا بإبرام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية عام1883 [1].

وبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات، مادامت قد استوفت الشروط المحددة قانونا[2] لمنح براءة اختراع صحيحة.

ولقد عرفت غالبية تشريعات الحماية تنظيم الشروط الواجب توافرها في الاختراع لكي يستحق الحماية بواسطة براءة الاختراع، وبدوره نظم المشرع الجزائري هذه الشروط والتي سبق وأن نظمها قانون براءات الاختراع وشهادة المخترعين[3].

قد تتضح أهمية موضوع بحثنا، أننا كدولة تسعى إلى تحقيق تقدمها الاقتصادي فهي تعول على تجديد وسائلها الإنتاجية وأدواتها العلمية، رفعا لطاقة البلاد الإنتاجية بحيث يتسنى للصناعات سواء كانت مملوكة للخواص أو لشخص عام أن تشبع حاجات السوق الوطنية، وذلك عن طريق استغلال اختراعات جدية تساهم في زيادة الثروة التكنولوجية مما ييسر تحقيق النمو الاقتصادي، وأعتقد أن قانون براءات الاختراع الجديد يمكن أن يسهم في هذا المجال بدور فعال على الرغم من وجود النقائص، وقد تظهر هذه النقائص من خلال ما سوف نبينه أثناء عرضنا للشروط الواجب توافرها في الاختراع لكي يستحق الحماية بواسطة براءة الاختراع.

لذلك رأينا من الواجب تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين :

---

* أستاذ مكلف بالدروس بمعهد العلوم القانونية والإدارية

الفصل الأول: الشروط الموضوعية للحماية.
الفصل الثاني: الشروط الشكلية للحماية.

الفصل الأول: الشروط الموضوعية.

براءة الاختراع كما سبق الإشارة لها، هي قرار إداري بمنح براءة الاختراع للمخترع فتمكنه من الحماية القانونية المقررة. وتبدو أهمية حماية المخترع في أن البراءة تعطي لصاحبها حقا على اختراعه يخوله احتكار استغلاله الصناعي لقاء ما بذله من جهد وما أنفقه من مال في سبيل التوصل إليه، وعليه ما هي الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع القابل للحماية؟

لهذا فإن الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري لمنح براءة الاختراع هي:

1- أن يكون هناك اختراع.
2- أن يكون الاختراع جديدا.
3- أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.
4- أن يتوفر في الاختراع النشاط الاختراعي.

- **المبحث الأول: وجود اختراع.**

نصت المادة 03 من قانون براءات الاختراع الجديد على أنه " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي "، يستدل من هذا النص وجوب وجود الاختراع، بالرغم من أن هذه المادة أكدت على الاختراعات الجديدة، فكلمة " جديدة " جاءت على سبيل التكرار، إذ لا نرى لزومها، فكل ابتكار أو اختراع هو جديدا ولو لم يكن جديدا لا يعد اختراعا.ولفهم أكثر لمصطلح الاختراع من الناحية القانونية، نستعرض حالا لماهيته ثم صوره.

- المطلب الأول: ماهية الاختراع.

إن وضع تعريف محدد لفكرة الاختراع كما هو وارد في المادة 02 فقرة 01 من القانون المذكور4،ليس من صلاحيات المشرع، لأن وضع مثل هذا التعريف يخشى معه أن يصبح هذا التحديد لفكرة الاختراع ضيقا، لا سيما وأنه يستحسن ترك مثل هذه التعاريف لاجتهاد الفقه ومحاولات القضاء5،ولكي توصف الفكرة بأنها اختراع بالمعنى الذي قرر القانون حمايته، يتعين أن تمثل الفكرة تقدما في الفن الصناعي، وأن يتجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، ولا يشترط في هذه الفكرة أن تكون جديدة أو غير معروفة بل يكفيها أن تقدم شيئا جديدا للمجتمع. كما أن الخبير أو المهندس الذي يقدم بواسطة مهارته الفنية تطورا مألوفا في الصناعة، يعتبر من قبيل التحسينات العادية ولا تعد وأن تكون ابتكارا موضوعا للبراءة،

لأن فكرة الاختراع تستحق الحماية إذا ما حققت تقدما في الفن الصناعي.لذلك يختلف الاختراع عن الاقتراح العلمي في أن هذا الأخير أراء وأفكارا علمية لتحسين أسلوب العمل، ويختلف الاختراع كذلك عن الاكتشافات ومن أمثلة ذلك اكتشاف البترول والغاز الطبيعي الذي هو الكشف عن شيء موجود سابقا.

- المطلب الثاني: صور الاختراع.

إن موضوع الاختراع محل الحماية، إما أن يأخذ شكل إنتاج صناعي جديد ومن أمثلته الأجهزة الكهربائية والآلات والعتاد إلى غير ذلك.وقد يكون الاختراع في شكل طريقة صناعية جديدة كاختراع طريقة لملئ ساعة اليد بدون مفتاح أو اختراع طريقة تسخين الماء بواسطة مصباح كهربائي بدلا من تسخينه بحرارة الغاز، وقد يكون الاختراع في شكل تطبيق

جديد لطرق صناعية كاستخدام الكهرباء في تحويل ماء البحر إلى ماء عذب. وأخيرا قد يكون الاختراع في شكل تركيب جديد، فالقضاء الفرنسي قضى بصلاحية الاختراع لتركيب جديد موضوعه " شواية " باعتباره تركيبا جديدا لجمعه بين عمود متحرك وإناء وساعة لضبط الوقت6. هذه هي أهم صور الاختراع في حين نجد المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 02 من القانون المذكور، ذكر أن الاختراع إما أن يأخذ شكل إنتاج جديد أو طريقة جديدة، ولم ينص على حالة الاختراع الذي موضوعه في شكل تركيب جديد,مع العلم أن هذه الحالة هي الأكثر شيوعا من الناحية العلمية7.

- **المبحث الثاني: يجب أن يكون الاختراع جديدا.**

أضافت المادة 04 من قانون براءات الاختراع الجديد، شرطا ثانيا من شروط الحماية الواجب توافرها في الاختراع لكي يستحق الحماية بواسطة براءة الاختراع، وهو عنصر الجدة بمعنى أن يكون الاختراع جديدا، فلا يعد اختراعا ذلك الاختراع الذي سبق معرفة سره من قبل الجميع، فالجدة إذن هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة، فإذا شاع سر الاختراع بعد وضعه وقبل تقديم طلب براءة الاختراع8، أصبح هذا الاختراع ملكا للمجتمع جاز للجميع استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى المخترع.

وللوقوف أكثر على هذا الشرط، سنتناول الحالات التي يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة وحالة فقدان الاختراع لهذه الصفة بسبب سوء نية الغير.

– المطلب الأول: الحالات التي يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة.

ذهب بعض من الفقه9 أن هناك ثلاث حالات لفقدان الاختراع عنصر الجدة، ففي الحالة الأولى، يفقد الاختراع جدته عند النشر في داخل القطر. والحالة الثانية إذا نشر الاختراع في الداخل أو الخارج،

والحالـة الثالثـة وهـو نشـره عـن طريـق الطباعـة. مـع ذلـك يخـالف الأسـتاذ جميـل حسين الفتلاوي الحالـة الثالثـة ولا يعتبرهـا حالـة لفقدان الجدة وإنمـا طريقـة للنشـر10. وقـد لا نوافق الأستاذ الفاضل على اعتباره هذه الحالة طريقة للنشر لا تفقد الاختراع جدته، وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين صورتين إذا كان الاختراع الذي تم طبعه قد شمل كل الإيضاحات التفصيلية بحيث يمكن لأي رجل محترف تنفيذه، فهناك نكون أمام حالـة فقدان هذا الاختراع لجدته،أما الصورة الثانية إذا تعلق الأمر فقط بشرح بسيط لهذا الاختراع بحيث لا يمكن الغير من تنفيذه، فهنا لا تعد صورة لفقدان الاختراع لجدته.

فلـو تفحصـنا المـادة 04 فقـرة 01 مـن قـانون بـراءات الاختراع،نجـد أن المشـرع الجزائري أخذ فقط بحالة فقدان الاختراع لجدته، إذا ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصـف كتابي أو شفوي أو أيـة وسيلة أخرى، ولم ينص على حالتي تقديم طلب سابق لدى إدارة مصلحة البراءات11 أو حالـة سبق صـدور بـراءة عن ذات الاختراع. فهذا يعد نقصـا تشريعيا فادحـا، لأن سبق صـدور بـراءة اختـراع أو تقديم طلب سابق يعد سابقة تطيح بجدة الاختـراع ذلـك أن الاختـراع أصـبح معروفـا للكافـة. أضـف إلـى ذلـك حداثـة قـانون بـراءات الاختراع الجزائري الذي يفترض حرص المشرع على حماية الاختراعات الجديرة بالحماية.

المطلب الثاني: فقدان الاختراع لجدته بسوء نية الغير.

عنـد الحـديث عـن الشـرط الموضـوعي الثـاني الواجـب تـوافره فـي الاختـراع، لكـي يستحق الحمايـة بواسـطة بـراءة الاختراع، يجـدر بنـا هنـا أن نتسـاءل فـي حالـة النشـر لسـر الاختراع بسوء نية من جانب الغير رغم اتخاذ المخترع الاحتياطات الكافية للحفاظ على سر اختراعه12 فهل يؤدي لفقدان الاختراع عنصر الجدة؟

لقد ذهبت غالبيـة أحكـام القضـاء الفرنسـي13 والفقـه المصـري بتأكيـد سـقوط حـق المخترع بسبب هذا الإفشاء14.فقد أسند الفقه القديم في فرنسا15 هذه الحالة إلى فكرة العقد

الاجتماعي بالقول " المجتمع لا يمكن أن يقرر احتكارا إلا في نظير السر الذي يقدمه له المخترع، فإذا انتشر هذا السر أصبح العقد منعدم المحل ولم يحصل المخترع لحماية القانون "، وواضح أن هذا الرأي على الرغم من أنه يتماشى مع النظام القانوني الكفيل بحماية المخترع إلا أنه يتسم بالشدة، إذ يشجع الغير على إفشاء أسرار الاختراع مما يؤدي إلى انعدام الثقة لدى المخترعين.

والواقع أن هذه الحالة لم يحسمها المشرع الفرنسي في قانون 1844 لبراءات الاختراع16 إلا بمجيء القانون الفرنسي الجديد المعدل17 والذي اعتبر أنه لا يعد إفشاء لحق المخترع بسبب هذا النشر الحاصل خلال الستة شهور السابقة على إيداع طلب براءة اختراع، متى كان هذا الإفشاء نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للاعتداء على حقوق طالب الحماية أو من آلت إليه حقوقه. ومع ذلك فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما صرح نص في المادة 04 فقرة 02 من القانون المذكور، أن الاختراع لا يعتبر في متناول الجمهور خلال 12 شهرا على إيداع طلب البراءة، متى كان الإفشاء نتيجة تعسف من الغير إزاء المخترع.

- **المبحث الثالث: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:**

لا يكفي توافر الشرطين المذكورين سابقا وهما وجودا الاختراع والجدة لمنح الحماية، بل لابد من توافر الصفة الصناعية أو كما يرى البعض أن يكون الاختراع قابلا للاستثمار الصناعي18. ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 06 من القانون المذكور على أنه "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة19 ". وانطلاقا من هذا النص لا تعتبر اختراع

النظريـات العلميـة والأفكـار. فاكتشـاف مـثلا لنظريـة جديـدة لمسـك الـدفاتر الحسـابية لا يعـد اختراعا، لأن هدف منح البراءة هو لمصلحة الصناعة لا لمصلحة العلوم.

وبنـاء علـى مـا سـبق اسـتبعد المشـرع الجزائـري مـن نطـاق الحمايـة الاكتشـافات والنظريـات البحتـة, ولـذلك نقسـم هـذا المبحـث إلـى مطلبـين أساسـيين، الأول نتنـاول فيـه الاكتشـافات غيـر القابلـة للاسـتغلال الصـناعي والثـاني نقـف عنـد الاختراعـات غيـر القابلـة للاستغلال الصناعي.

المطلب الأول: الاكتشافات غير القابلة للاستغلال الصناعي.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إخراج بعض الاختراعات من نظام الحماية، على أساس أن هذه الاختراعات لا يترتب عنها استغلال صناعي الذي يعد شرطا أساسيا لمنح البراءة، فإذا لم يتوفر عنصر الاستغلال الصناعي فلا يمكنها توفير الحماية، وهذا الحكم ينطبق على الفقرات 1-2-3-4 و5 من المادة 07 من القانون المذكور20.أما الفقرات 06و07 من ذات المادة والتي استبعدت من مجال الحماية،فنرى بإمكانية حمايتها، وذلك لأنه مثلا طريقة جديدة لبرمجة الحاسوب أو تقديم اختراعات ذات طابع تزييني يترتب عنهما استغلال تجاري وهو أشمل من الاستغلال الصناعي.

- المطلب الثاني: الاختراعات غير القابلة للاستغلال الصناعي:

استبعدت المادة 08 في فقرتيها 02و03 من مجال الحماية، الاختراعات التي يكون تطبيقها مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، والاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة وحياة الأشخاص ويشكل خطرا جسيما على البيئة. إلا أنه على النقيض من ذلك لا يوجد سبب منطقي لعدم منح الحماية للأنواع النباتية والأجناس الحيوانية كما ورد في الفقرة 01 من المادة 08 من القانون المذكور، لا سيما إذا علمنا أن المادة 02 من القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998-2002 نصت على أنه21: " يعتبر البحث العلمي والتطور التكنولوجي من الأولويات الوطنية ". وأضافت المادة 03 منه " يرمي البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية للبلاد.. وهي على الخصوص ما يأتي:التنمية الفلاحية والغابية، وتنمية الثروة الحيوانية والصيد البحري ".

فالتساؤل الذي قد نثيره هو إذا كان تشجيع الباحثين في ميدان التنمية الفلاحية والغابية والثروة الحيوانية من الأولويات الوطنية، فلماذا لا يمكن منحهم الحماية خاصة إذا ترتب على اختراعهم تطورا هاما؟

- **المبحث الرابع: النشاط الاختراعي.**

اشترطت المادة 05 من القانون الجديد لبراءات الاختراع ضرورة توفر النشاط الاختراعي، بقولها " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية ". إن هذا الشرط يقتضي أن لا تمنح حماية قانونية لمجرد التوصل إلى اختراع جديد وإنما لابد أن تتضمن الفكرة محل الحماية نشاطا اختراعيا22، ولتوضيح أكثر سنبين ذلك في المطلبين التاليين:

– المطلب الأول: المقصود بالشرط.

قد أوضحت المادة 05 من القانون المذكور أن النشاط الاختراعي هو الذي ليس داخلا في الحالة التقنية، وبينت المادة 04 من القانون المذكور دائما، أن الحالة التقنية ". تشمل كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي، أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم " ويعني ذلك أن الحالة التقنية تشمل كل ما ينشر أو يستعمل أو يستغل أو تصدر براءة منه أو يتقدم أحد الأشخاص بطلب الحصول على البراءة، وباختصار نقول توفر شرط الجدة، وهنا يثور التساؤل الحاد حول معرفة من هو الأسبق في الفحص هل الجدة أم النشاط الاختراعي؟

ولهذا يرى الفقه23 على أنه ينبغي أن تفحص الجدة، فإذا كان الاختراع جديدا يفحص النشاط الاختراعي، وبهذا يكون كل من الجدة والنشاط الاختراعي معا قابلا للفحص.

ولتقدير هذا الوضوح للحالة التقنية، يجب للاختراع أن يعطي تقدما تقنيا مختلفا جذريا عن التقنية المألوفة حتى يمكن القول بتوافر النشاط الاختراعي.

– المطلب الثاني: تطبيقات قضائية.

لقد عرف القضاء الفرنسي تطبيقات عدة لهذا الشرط خلافا للقضاء عندنا، ففي قرار صادر عن محكمة إستئناف باريس24، الخاص ببطلان براءة خاصة بسلم مصنوع كليا

من مادة البلاستيك الشفاف وهذا لعدم توفر النشاط الاختراعي قضت:" أنه في وقت إيداع البراءة محل المنازعة فإن رجل المهنة المتوسط يستطيع بواسطة معلوماته العادية أن يصل إلى تحقيق النتيجة ذاتها ". وفي حكم آخر قضت محكمة ليون25 " بصلاحية براءة خاصة بطريقة جديدة لإصلاح أسقف السيارات من طراز – سيتروان – لتوفر شرط النشاط الابتكاري لأن الفكرة تتجاوز ما يستطيع أن يحققه رجل الفن متوسط الذكاء في حدود معلوماته العادية ". والواقع أن هذه التطبيقات القضائية تبين بجدارة أهمية هذا الشرط في مدى استحقاق الاختراع للحماية من عدمه. وخلافا لذلك, يرى الأستاذ جميل حسين الفتلاوي26 " أن المشرع الجزائري بتضييقه نطاق الاختراع بحدوث البحث العلمي وبدل الجهود الكبيرة، قد ضيق على المخترعين النطاق وأن أخذ به الدول المتقدمة كفرنسا لا يحقق النتائج العلمية المطلوبة، وأن هذه الشروط تطلب عندما توجد القاعدة الاقتصادية التقنية بشكلها الواسع لا بشكلها الحالي ". والحقيقة أننا نخالف هذا الرأي في الوقت الحاضر للأسباب الآتي ذكرها:

1- تأكيد وإعادة إدراج المشرع الجزائري شرط النشاط الاختراعي في القانون الجديد، يعد بمثابة خطوة منتظمة نحو التطوير التكنولوجي وهذا ما أكدته المادة 27 فقرة 01 من اتفاق " تريبس" [27].

2- إن توفر شرط النشاط الاختراعي إلى جانب شرط الجدة، يؤكدان بجدارة استحقاق صاحب الاختراع الحماية القانونية اللازمة.

3- إن تواجد هذا الشرط يحقق أصالة الفكرة المبتكرة لصاحب الاختراع.

الفصل الثاني: الشروط الشكلية للحماية.

لا يكفي لمنح براءة اختراع توافر الشروط الموضوعية لوحدها، بل يجب كذلك وجود شروط متمثلة في تقديم الطلب الذي يجب أن يكون متطابقا مع أحكام التشريع الساري

المفعول، إلى جانب أن يقدم الطلب إلى جهة إدارية لها سلطات واسعة في تمحيص شروط الطلبات من الناحيتين الموضوعية والشكلية المقررة لحماية براءات الاختراع.

ولهذا فالشروط الشكلية الواجب توافرها في الاختراع لكي يستحق الحماية هي كالأتي:

1- تقديم الطلب.
2- فحص الطلب من الجهة المختصة.

- **المبحث الأول: تقديم الطلب.**

أوجبت المادة 20 من القانون المذكور، على ضرورة تقديم طلب بنصها " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة ". وللعلم أن طلب براءة الاختراع حتى يكون مقبولا من الناحية الشكلية، يجب أن يرفق بطلب وصف يوضحه ورسومات تسهل للخبراء والفنيين من إمكانية تنفيذه، إلى جانب وصل ضريبي يثبت دفع الرسوم المستحقة عند إيداع الطلب.

وللوقوف أكثر، سنتعرض حالا لأصحاب الحق في تقديم الطلب،والآثار المترتبة عن تقديم الطلب.

المطلب الأول: صاحب الحق في تقديم طلب البراءة

يقدم الطلب من صاحب الاختراع المقيم في الجزائر، أو في الخارج أصالة عن نفسه أو يوكل بذلك غيره خاصة إذا كان المخترع موجود بالخارج على أن يكون هذا الوكيل مرخصا قانونيا للقيام بهذا العمل، أو يكون هذا الموكل في موطن المخترع الموجود بالخارج ويقوم بمهامه إذا ما وجد اتفاق بين الجزائر وذلك البلد يقضي بالمعاملة بالمثل كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 20 السالفة الذكر. ومهنة وكلاء البراءات تعد مهمة صعبة بالنظر إلى ضرورة حرص الوكيل على سرية الاختراع من اطلاع الغير عليه، وقد نظم المشرع المصري مهنة وكلاء البراءات بالقانون رقم 231 لسنة 1951 المعدل بالقانون رقم 138 لسنة281961، ويعتبر وكيلا للبراءات كل من اعترف نيابة عن الغير في اتخاذ إجراءات تسجيل طلب البراءة أمام الجهة الإدارية المختصة.

ولا يمارس المحامون هذه المهمة باعتبارها جزءا من عمل المحاماة، ولكن يمكنهم أن يمارسوها باعتبارها مهنة مستقلة تخضع لقيد خاص وهو الترخيص من الوزارة المكلفة

بالملكية الصناعية. والغرض تخصص بعض المحامين بهذه الأعمال يكسبهم من الخبرة ما ييسر عملهم وعلاقتهم بالمصالح المكلفة بالملكية الصناعية، كما يدعم أكثر نشوء عندنا قضاء متخصص في حقوق الملكية الصناعية.

– المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقديم طلب البراءة.

من بين الآثار التي تترتب على تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة:

أولا: احتفاظ المخترع لنفسه بحق الأولوية.

البراءة تعطى لمن تقدم بالطلب قبل غيره بصرف النظر عن تاريخ الوصول إلى الاختراع.وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون الجزائري بنصها " على كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخة من الطلب السابق".

ثانيا: بداية الحماية القانونية.

نصت المادة 09 من القانون الجزائري "مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب....."، إذ يترتب على تقديم الطلب الحصول على البراءة بدء احتساب مدة حق استعمال البراءة وهي عشرون سنة29.

ثالثا: بداية الاستغلال المالي للاختراع.

وهو أهم أثر مالي يتمثل في حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب. وهذا ما يستفاد من خلال المادة 38 من القانون المذكور، والذي سمحت فيه لكل شخص يمكنه من أن يحصل من الجهة القضائية على رخصة إجبارية في حالة إذا لم يستغل المخترع اختراعه، في مدة 04 سنوات من تاريخ إيداع الطلب. بمعنى أن المخترع يمكنه استغلال اختراعه من تاريخ إيداع الطلب.

*** المبحث الثاني: فحص الطلب من الجهة المختصة.**

يقوم بفحص الطلب الجهة المكلفة بالملكية الصناعية، وتختلف سلطة الإدارة في فحص طلب البراءة باختلاف التشريعات، فهناك من الأنظمة التشريعية التي يرتبط فحصها بمجرد فحص شكلي لإجراءات الطلبات المقدمة. بينما تذهب أنظمة أخرى عكس هذه الطريقة إذ تقوم الإدارة المختصة بفحص الشروط الموضوعية والشكلية إن توفرت فعلا في الاختراع في حين يتوسط هذان النظامان نظام ثالث تقوم فيه إدارة البراءات بمهمة الفحص الشكلي للطلب وذلك قبل تسليم البراءة، إلى أن تقوم بفحص الموضوع بعد مدة معينة.

وللوقوف أكثر على الجهة المكلفة بالفحص وأنظمته قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وهما:

المطلب الأول: الجهة المختصة بفحص الطلب.

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد المؤسسة له، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع، وتصدر هذه المصلحة نشرة رسمية دورية تنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات.

والمصلحة المختصة في الجزائر بتسجيل ومنح براءات الاختراع هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية30.

- **الفرع الأول: نشأة المعهد الوطني للملكية الصناعية.**

أنشأت الجزائر المكتب الوطني للملكية الصناعية بعد الإستقلال مباشرة31. وبعد ذلك أحدث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية32 الذي باشر اختصاصات المكتب الوطني.

ومؤخرا أنشئ المعهد الجزائري للملكية الصناعية الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات.

والمعهد الجزائري للملكية الصناعية يعمل تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ويعاون المدير العام مجلس إدارة يضم ممثلي وزارة الصناعة والفلاحة والتجارة والمالية والشؤون الخارجية وكذا ممثلي عن وزارة الصحة والدفاع الوطني والبحث العلمي.

- **الفرع الثاني:اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية.**

إن من أهم صلاحيات المعهد الوطني، استلام وفحص طلبات براءات الاختراع وتسجيلها ثم تسليم البراءات ونشرها عند الاقتضاء. بالإضافة لهذه الاختصاصات فالمعهد الفرنسي للملكية الصناعية يقوم بإعداد التقرير الوثائقي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون 13 جويلية 1978 بشأن حماية الاختراعات33.

وهذا التقرير الوثائقي تخضع له كافة طلبات الحماية. والهدف من هذا التقرير هو تحسين قيمة البراءة الفرنسية، فهو البديل عن النقائص الموجودة في نظام عدم الفحص السابق،إذ يشير هذا التقرير إلى العناصر التي يمكن أن تؤثر في حماية الاختراع محل الطلب سواء من حيث الجدة أو النشاط ألابتكاري مع حق الغير في إبداء ملاحظات عليه. ولكن لا يتضمن هذا الإجراء أي رأي للإدارة في شأن القيمة الموضوعية للبراءات إذ يقتصر على مجرد الإشارة إلى السوابق الفنية

بالإضافة لذلك, فالمعهد هو المكلف بإنشاء وثائق الملكية الصناعية وبوضعها تحت تصرف الجمهور34،كما يسهر على حماية الحقوق المعنوية للمخترعين، وبترقية وتنمية قدرات المؤسسات وذلك بتسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات.

– المطلب الثاني: الأنظمة المختلفة للفحص.

إن فحص الطلب موضوع براءة الاختراع يخضع لثلاث أنظمة وهي:

- **الفرع الأول: نظام عدم الفحص السابق.**

دور الجهـة الإداريـة فـي هـذا النظـام، يقتصـر علـى مجـرد التأكـد مـن تـوفر الإجراءات الشكلية للطلب دون التعرض لمقوماته الموضوعية، فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع يحوي وصفا تفصيليا كافيا، والرسومات التي توضح هذا الاختراع. كما أن الإدارة تتأكد من أن طلب الحصول على براءة لا يحتوي على أكثر من اختراع حق لا يتهرب مقدمه من دفع الرسوم الخاصة بكل اختراع على حدة.

- **الفرع الثاني: نظام الفحص السابق.**

وعلى النقيض من ذلك يقصد بنظام الفحص السابق هو إخضاع جميع الطلبات المقدمة بقصد منحها البراءة، بفحص كامل لكافة الشروط الموضوعية للاختراع محل الحماية، سواء من حيث توفر النشاط الاختراعي أو من حيث مدى جدتها أو من حيث مدى قابليتها للتطبيق صناعيا.

- **الفرع الثالث: النظام المالي يأخذ حلا وسطا.**

يعد نظاما وسطا بين نظام عدم الفحص السابق ونظام الفحص السابق، يتمثل في أن الجهة الإدارية تقوم بفحص الطلب المقدم للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط دون الشروط الموضوعية، وبعدها تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع وتقوم الإدارة بتحديد فكرة محددة للاعتراض على الاختراع من كل شخص يهمه الأمر. وإذا ما ثبت للإدارة بناء على اعتراض الغير عدم توفر الشروط الموضوعية فترفض منح البراءة.

- **الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري.**

لقد نصت المادة 31 من القانون الجديد لبراءات الاختراع " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان... " ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بنظام عدم الفحص السابق.

ورغم ميزة هذا النظام الذي يضمن سرعة البث في الطلب، ومع ذلك لا يعطي هذا النظام قيمة قانونية أكبر لهذه الحماية، وهذا لاقتصاره على مراقبة الشروط الشكلية دون الشروط الموضوعية، نقول أنه رغم حداثة القانون الجديد لبراءات الاختراع، كان على المشرع أن يقف حريصا في منح الحماية إلا لمن يستحقها فعلا، وذلك بضرورة أخذه بنظام الفحص السابق على تسليم البراءة لتلافي تلك المضار الناتجة عن نظام عدم الفحص السابق

إلا أنه قد يعترض على الأخذ بنظام الفحص السابق بأن المعهد الوطني للملكية الصناعية ليس له القدرة من الناحية الفنية على القيام بتلك الفحوص، وذلك لعدم توفر الخبراء والفنيين المتخصصين اللازمين للقيام بتلك المهمة، وما يستتبع ذلك من ضرورة تنظيم إدارة المعهد تنظيما حديثا شاملا لجميع وثائق البراءات التي تصدر في جميع أنحاء العالم35.

الخاتمة:

إن الغاية التي أردنا تحقيقها من خلال اختيارنا لموضوع هذا البحث، هي إظهار مدى الأهمية الكبيرة لتنظيم أحكام براءات الاختراع، إذ أن تنظيم قانون البراءات يهدف في الحقيقة إلى تحقيق غاية صناعية اقتصادية وهي تحقيق التقدم الصناعي لأي دولة ويعد وسيلة هامة لتنفيذ سياستها في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي.

وإذا كان عالمنا اليوم ينقسم إلى دول متقدمة، وأخرى متخلفة، فإن علة تقدم الأولى وتخلف الثانية، تكمن في أخذ الدول المتقدمة بأسباب العلم والتكنولوجيا، واكتشاف العالم المادي والاستفادة منه وتوجيهها لإشباع حاجات الإنسان ورفاهيته. فحرصت هذه الدول المتقدمة وفقا لمبادئ الإنصاف، الاعتراف للمخترع ببعض الامتيازات وذلك بمنحه براءة اختراع من خلال قوانين كفيلة بحماية الاختراع ورعاية المخترعين.

إن إدارة براءات الاختراع أو قل المعهد الوطني للملكية الصناعية، هو جهاز الدولة الأساسي المكلف بجميع عمليات نقل التكنولوجيا وليس استقبال وتسجيل الطلبات فحسب، ولذلك يجب أن يلقى عناية خاصة بتنظيمه وتدعيمه بالعدد الكافي من الفنيين والمتخصصين في كافة المجالات وبالوثائق اللازمة لفحص ما يقدم إليها من طلبات لحماية الاختراعات.

ولقد أحسنت وزارة التعليم العالي عندما أنشئت الوكالة الوطنية لتتمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها36، ولقد نصت المادة 04 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي الخاص بإنشاء هذه الوكالة على أنه " تضطلع الوكالة، بالاتصال مع الهياكل

والهيئات المعنية، بمهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية لا سيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها.

وتتكفل بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- مساعدة المخترعين في التكفل بالخدمات لتحقيق النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع ". وإذا كان عصرنا يتسم بأنه عصر التكتلات الاقتصادية الإقليمية فإن النظام القانوني براءات الاختراع لم يظل بمنأى عن التأثر بهذه الظاهرة، لهذا يبقى على الجزائر في هذا الخصوص للتعاون مع دول أخرى على المستوى الإقليمي، أو بتفعيل الاشتراك في نطاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الهوامش:

[1] أنظر, الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المعدلة والخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

[2] أنظر, د. سميحة القليوبي, " الوجيز في التشريعات الصناعية ," الجزء الثاني, القاهرة 1968 ,ص. 30.

[3] نظمه المشرع الجزائري بقانون براءات الاختراع وشهادات المخترعين تحت رقم 54/66 المؤرخ في 8 مارس 1966 ألغي واستبدل بالمرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 هذا الأخير بدوره ألغي واستبدل بالأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] نصت المادة 02 فقرة 01 من قانون براءات الاختراع الجزائري, " الاختراع فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل مشكل محدد في مجال التقنية ",هناك العديد من التشريعات العربية من عرفت الاختراع.أنظر, د. سينوت حليم دوس, " تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية ", منشأة المعارف. الإسكندرية, 1988 ,ص..223

[5] أنظر, د. جلال أحمد خليل, " النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجية إلى الدول النامية ", الطبعة الأولى, جامعة الكويت, 1983 ,ص..473

[6] Bruno Philip « Droit et pratique des Brevets d'invention » 2ème édition du Mars 1976 p.11,

وهو حكم مؤرخ في 29 جوان 1956 نصه:

de combinaison une nouvelle rôtissoire a été considéré comme brevetable au titre « Ainsi composé d'une broche tournante et d'une lèchefrite »

[7] Albert Chavanne et Jean Jacques Brust « Droit de la propriété industriel » Dalloz Paris 1971 P25

[8] أنظر, د. مصطفى كمال طه, "القانون التجاري اللبناني," الجزء الأول , الطبعة الثالثة دار الفكر العربي ,1975 ص. 681.

[9] أنظر, د. محمد كامل مرسي باشا ," شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية", الجزء الثاني , المطبعة العالمية بمصر ,1951, ص. 402.

[10] أنظر, د. جميل حسيني الفتلاوي ," استغلال براءة الاختراع ," ديوان المطبوعات الجامعية " , الجزائر 1984, ص. 149.

[11] هناك جهة إدارية تختص بالنظر في طلبات الحماية وتعطي براءات الاختراع، أنشأت بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

[12] أنظر, د. فرحة زراوي صالح, " الكامل في القانون التجاري الجزائري ", القسم الثاني , الحقوق الفكرية ,دار ابن خلدون, 2001 ,ص. 54.

[13] BRUNO Philip op. cit p.25

[14] أنظر, د. سميحة القليوبي, " الموجز في القانون التجاري ", الجزء الأول , القاهرة, 1970, ص.229..

[15] أنظر, د. جلال أحمد خليل ," المرجع السابق ", ص..98

[16] ALBERT Chavanne et J.J. Burst op.cit p.22.

[17] وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (9) من قانون براءات الاختراع الفرنسي المعدل بقانون رقم 742/78 المؤرخ في 13 جويلية 1978 ودخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 جويلية 1979.

[18] أنظر, د. إلياس ناصيف, " الكامل في قانون التجارة ", الجزء الأول, المؤسسة التجارية , منشورات بحر المتوسط , الطبعة الثانية سنة ,1985 ص.175.

[19] نصت المادة (11) من القانون المعدل لبراءات الاختراع الفرنسي على أنه ," يعتبر الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة " , الملاحظ أن المشرع الجزائري ألغى عبارة (وحتى الفلاحة) لاسيما إذا علمنا أن المادة (06) سابقا في المرسوم التشريعي كانت تنص في فقرتها الأخيرة على الجانب الصناعي والفلاحي أيضا.

[20] نصت المادة 07 من القانون الجديد لبراءات الاختراع:

لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي.
3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
5- مجرد تقديم المعلومات.
6- برامج الحاسوب.
7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

[21] هو القانون رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي

[22] القوانين العربية لم تتضمن هذا الشرط أنظر د. يسنوت حليم دوس – المرجع السابق ص .171

[23] Albert Chavanne et j.j. Brust.op cit P23.

[24] بتاريخ 06 مارس 1975 أشار له د. جلال أحمد خليل , المرجع السابق ص 75.

[25] بتاريخ 28 نوفمبر 1977 أشار له نفس المؤلف , المرجع السابق , نفس الصفحة.

[26] أنظر, د. جميل حسين الفتلاوي ," الملكية الصناعية وفق القولنين الجزائرية ", ديوان المطبوعات الجماعية , الجزائر ,1984, ص. .173

[27] ندوة عن الملكية الفكرية واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الديوان الوطني الجزائري لحق التأليف والمعهد الجزائري للملكية الصناعية في الجزائر من 14 إلى 16 جوان لسنة 1998. وتريبس بالإنجليزية « TRIPS » يعني بها Agreement on trade-related aspects of intellectual property rights :

[28]أنظر, د. سميحة القليوبي, " الوجيز في التشريعات الصناعية ", المرجع السابق,ص. 77.

[29] المادة (12) من قانون براءات الاختراع المصري أعطى الحق لصاحب البراءة في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا نرى ضرورة في مطالبة المشرع الجزائري بتجديد المدة وذلك لأن 20 سنة مدة كافية لأن يمد هذا الاختراع نتائج مرضية في المجال الصناعي.

[30] أنظر, صفحة 04 على الهامش.

[31] الأمر رقم 248/63 المؤرخ في 10 جوان 1963.

[32] الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973.

33- نصت المادة 19 من قانون براءات الاختراع الفرنسي على أنه:

« La demande de Brevet donne lieu à l'établissement d'un avis documentaire citant les éléments de l'état de la technique qui peuvent être pris en considération pour apprécier, au sens des articles 08 et 10, la brevetabilité de l'invention ….. ».

[34] أنظر, المادة 32 من قانون براءات الاختراع الجديد.

[35] أنظر, د. صلاح الدين الناهي," الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية " , عمان ,دار الفرقان ,سنة 1983, ص..128

[36] مرسوم تنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 03 ماي 1998 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها.